أقواله وأفعاله وسكوته إلا ما قام به دليل على اختصاصه به
فقد خلعوا نعالهم لما خلع نعليه عليه الصلاة والسلام ونزعوا
خواتيمهم لما نزع عليه الصلاة والسلام خاتمه وحسر أبو بكر
وعمر رضي الله عنهما عن ركبتيهما في قضية جلوسهما
على البئر كما فعل عليه الصلاة والسلام وكاد أن يقتل
بعضهم بعضا من شدة الازدحام على العلاق عند ما رأوه
صلى الله عليه وسلم يحلق رأسه وحلة من عمر تبرى في قضية
الحديبية وكانوا يبحثون البحث العظيم على هيئة جلوسه وزيه
وكيفية أكله وغير ذلك ليقتدوا به وقال لهم عليه الصلاة
والسلام لما أرادوا التبتل والانقطاع للعبادة ليلا ونهارا
أما أنا فأكل وأشرب وأنام وأتزوج النساء وكلا ما بعد
من هذا فمن رغب عن سنتي فليس مني أنظر كيف ردهم
بفعله الذي لا معدل عنه ألا ترى به عما قصدوه مع أنه يظهر
قبل التأمل أنه من أكبر الطاعات وجهاد النفس وقد ثبت
أن ابن عمر رضي الله عنهما لما سأله السائل عن صبغ يا
لصفرة ولبسه النعال السبتية وكونه لا يحرم إذا هلت
هلال ذي الحجة وإنما يحرم في يوم التروية وكونه إنما
يستلم الركنين اليمانيين فأجابه بأنه لم أشد في ذلك
كله لفعله صلى الله عليه وسلم وقد أدار راحلته في

مواضع

الحلاق

وشربه صح

مواضع وأغفل لذلك بادئ ذي بدء كذلك رأي النبي صلى الله عليه
وسلم يفعل وانظر لقول عمر رضي الله عنه للحجر الأسود
وقد علمت أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك وقد نسب من بعض
السلف وأظنه أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه كان لا يأكل
البطيخ فقيل له في ذلك فقال يمنعني من أكله أنه لم
يثبت عندي كيف أكله النبي صلى الله عليه وسلم وبالجملة
فالاتباع له صلى الله عليه وسلم في جميع أفعاله إلا ما اختص
به ورقوبة الكامل فيها جملة وتفصيلا بالتردد ولا توقف أصلا
مما علم من دين السلف ضرورة فلا شك أن هذا دليل قطعي
إجماعي على عصمته صلى الله عليه وسلم وفي معناه سائر الرسل
عليهم الصلاة والسلام من جميع المعاصي والمكروهات وأن
أفعالهم عليهم الصلاة والسلام دائرة بين الواجب والمندوب
والمباح وهذا بحسب النظر إلى الفعل من حيث ذاته وأما لو
نظر إليه بحسب عوارضه فالحق أن أفعالهم دائرة بين الوجوب
والندب لا غير لأن المباح لا يقع منهم عليهم الصلاة والسلام
بمقتضى الشهوة ونحن نعلم كما يقع من غيرهم بل لا يقع منهم إلا
مصاحبا لنية قربة وأقل ذلك أن يقصدوا به التشريع
للغير وذلك من شأن المعلم وناهيك بمنزلة قرنه التعليم

عصمة ص

Copyright © King Saud University